ورقة مقدمة من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية

استبيان بشأن التدابير التي تتخذها الدول لتعزيز النزاهة في الأعمال التجارية

الفصل الأول – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقطاع الخاص

١. (أ) يرجى وصف أفضل الممارسات (إما بذكرها أو تخليصها) و/ أو ذكر أمثلة على التدابير التي اتخذها بلدكم بشأن تعزيز النزاهة في مجال الأعمال التجارية، والإبلاغ عن ممارسات الفساد في القطاع الخاص وذلك بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تشمل جهود حكومة المملكة العربية السعودية في مجال تعزيز نزاهة القطاع الخاص بما في ذلك الأعمال التجارية، وذلك من خلال سن القوانين والتشريعات ووضع السياسات اللازمة للحد من الفساد، ومن أبرز تلك الجهود:

- ماتضمنته الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة عام ٢٠٠٧م في "حث *الغرف التجارية والصناعية على إعداد خطط وبرامج لتوعية رجال الأعمال والتجار بمخاطر الفساد وأسبابه وآثاره، وإيضاح مرئياتهم حيال الأنظمة المالية والتجارية.*" وماتضمنته الفقرة (٥/ د) من (ثالثاً) من ذات الاستراتيجية بأنه يلزم لتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد "حث *المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها.*"

- قيام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية بإعداد دليل خاص عن (تطبيق الامتثال في القطاع الخاص) كمبادرة من قبل الهيئة لمساعدة الشركات والمؤسسات، على مكافحة الفساد وتطبيق الامتثال بما يحافظ على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المساهمين والمستثمرين فيها. كما يساهم الدليل في دعم ثقافة تعزيز النزاهة والشفافية ومنع الفساد، من خلال توفير إطار عام للمنشأة التجارية للاستفادة منه في وضع سياسات لمنع الفساد وتطبيق أفضل الممارسات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن سياسة الامتثال تختلف باختلاف حجم المنشأة، وذلك نظراً

لتباين مخاطر الفساد التي تواجهها كل منشأة وفقًا للقطاعات التي تعمل بها، وطبيعة أنشطتها وحجمها ومدى تعقيدها، مع التأكيد في ذات السياق على أهمية منع الفساد وتطبيق الامتثال في المنشآت الصغيرة والمتوسطة نظراً للأدوار المهمة التي تضطلع بها في الاقتصاد المحلي والتي من أبرزها: المساهمة في النمو الاقتصادي وتعزيز القدرة التنافسية وتوفير فرص العمل، وتنمية الصادرات.

- تعديل نظام مكافحة الرشوة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) لعام ٢٠٢١م بهدف تعزيز النزاهة في مجال الأعمال التجارية ، وقد تضمنت التعديلات :

- تجريم الرشوة في القطاع الخاص وفق المادة الخامسة من النظام وذلك من خلال إحلال عبارة "*كل شخص*" محل عبارة "*كل موظف عام*" ، لتصبح المادة بالنص الأتي: "كل شخص طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام."
- تعديل الفقرة السابعة من المادة الثامنة لتشمل تجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي حيث يعد في حكم الموظف العام "*الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية*."
- تعديل المادة الخامسة عشرة لتكون بالنص الآتي: "*يحكم على من تثبت إدانته في جريمة الرشوة بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة محل الجريمة متى كان ذلك ممكناً، أو مصادرة قيمته بحسب الأحوال، ومصادرة أي عائدات ترتبت من ذلك المال أو الميزة أو الفائدة*."

- صدور نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) لعام ٢٠٢١م، الذي يقضي بتجريم إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بما يتماشى مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و يهدف النظام إلى الحماية الجزائية للأموال ويعزز فاعلية الأمانة المالية وموثوقيتها، ويرسخ قيم ومبادئ التعاملات المالية.

(ب) ما هي أبرز التحديات التي واجهتكم –حال وجدت- في وضع أو إنفاذ مثل هذه التدابير؟

لا توجد تحديات في هذا الجانب.

(ج) يرجى وصف الخطوات التي تم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات، حال وجدت.

لا يوجد.

الفصل الثاني- إشراك القطاع الخاص

معلومات عامة: إن البرامج المعنية بمكافحة الفساد التي يشار إليها غالبًا باسم برامج الامتثال، تعد أداة رئيسية تستخدمها الشركات للنهوض بالممارسات التجارية والأخلاقية. كما أنها توفر إطارًا لتحديد القيم والسياسات والإجراءات التي قد تستفيد منها الشركات في تثقيف موظفيها، وفي منع الفساد وكشفه في عملياتها التجارية ومكافحته.

٢. (أ) يرجى وصف أفضل الممارسات (إما بذكرها أو تخليصها) و/أو ذكر أمثلة على التدابير التي اتخذها بلدكم بشأن تعزيز النزاهة من خلال البرامج المعنية بمكافحة الفساد في القطاع الخاص.

تأسيساً على ما تضمنته الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لعام ٢٠٠٧م، وما تضمنه تنظيم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) لعام ٢٠١١م، بشأن تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط و برامج لحماية النزاهة و مكافحة الفساد، فقد قامت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية بالشراكة مع منشآت القطاع الخاص على تنفيذ العديد من البرامج والمبادرات الخاصة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد لدى العاملين في شركات القطاع الخاص التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة من خلال ما يلي:

- بناء الشراكات والتعاون مع الجمعيات المهنية المتخصصة بوضع مسارات توعوية هادفة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ومن تلك المسارات ما له علاقة بتعزيز قيم النزاهة لدى الممارسين المهنيين في القطاع الخاص مثل المهندسين والمحامين والمحاسبين القانونيين مما يساهم في تعزيز الوعي لديهم وتجنب الوقوع في مخاطر الفساد.

- تنفيذ الحملات التوعوية الهادفة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد والتي تكون موجهه لمنسوبي شركات القطاع الخاص والتي تتناول التحذير من مخاطر الفساد وتعزيز قيم النزاهة من خلال

استثمار الوسائل التوعوية الداخلية مثل الشاشات التفاعلية والمنصات الإلكترونية وتنفيذ ورش العمل .

- تحفيز القطاع الخاص على تبني برامج وأنشطة توعوية هادفة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد من خلال تحديد المخاطر المحتمله في الجهة ووضع خطة توعوية للحد من هذه المخاطر فقد تبنت الهيئة إعداد دليل استرشادي للبرامج والأنشطة المتخصصة في مجال تعزيز النزاهة ومن الجهات التي يستهدفها الدليل الشركات التي تملك فيها الدولة ٢٥٪ من راس المال فأكثر.

- نظمت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص ندوة بعنوان (الامتثال لتعزيز النزاهة في القطاع الخاص)، هدفت إلى تسليط الضوء على تطبيق الامتثال في القطاع الخاص، واستهدفت المسؤولون في إدارات الامتثال والشؤون القانونية وأصحاب العلاقة في مؤسسات القطاع الخاص وشارك فيها بأوراق عمل شركات محلية وعالمية بالإضافة إلى مشاركة البنك الدولي ومبادرة بيرل، وخرجت الندوة بنتائج وتوصيات أبرزها :

- العمل على تطوير الأدلة الهامة التي تساعد على قيام وظيفة الامتثال في مؤسسات القطاع الخاص بالشكل المطلوب وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- تشجيع مؤسسات القطاع الخاص على تفعيل استقبال البلاغات والشكاوى.
- العمل على عقد ندوة دورية عن الامتثال بالتعاون مع الغرف التجارية وبمشاركة الجهات ذات العلاقة.
- العمل مع وزارة التجارة على تفعيل الموقع القائم ضمن بوابة الوزارة والمتعلق بالالتزام.
- تبني تطبيق المواصفات العالمية المتعلقة بالامتثال في مكافحة الفساد ضمن مؤسسات القطاع الخاص.

- عملت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالتعاون مع اتحاد الغرف السعودية في مجال تعزيز النزاهة في قطاع الأعمال على تنفيذ فعاليات وأنشطة توعوية تثقيفية (ورش عمل – لقاءات – منتديات – حلقات نقاش) لنشر مبدأ الامتثال والالتزام في القطاع الخاص، ومشروع ورش عمل توعوية في مواضيع الحوكمة وتعزيز الامتثال في القطاع الخاص.

- نظمت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ورشة عمل بعنوان (دور المراجعة الداخلية في تعزيز النزاهة لدى منشآت القطاع الخاص)، بهدف مناقشة سبل تطوير أداء العاملين في وحدات المراجعة الداخلية في القطاع الخاص، واستهدفت منسوبي إدارات الرقابة الداخلية في المؤسسات العامة والشركات المشمولة باختصاصات الهيئة، وشارك في الورشة العديد من الشركات المحلية، وانتهت الورشة إلى العديد من التوصيات وأبرزها:

- أهمية إعداد ميثاق المراجعة الداخلية والالتزام به.
- الربط بين إدارة المخاطر وإدارة المراجعة الداخلية.

(ب) يرجى وصف أفضل الممارسات أو ذكر أمثلة على التدابير التي اتخذها بلدكم (بيانها أو تلخصيها) لتشجيع الشفافية والإبلاغ العام والمشاركة العامة من خلال برامجكم المعنية بمكافحة الفساد (للقطاعين العام والخاص على حد سواء).

من التدابير والممارسات التي تم اتخاذها في سبيل التشجيع على الإبلاغ وتعزيز الشفافية في القطاعين العام والخاص:

- تنفيذ عدد من البرنامج التي تعزز مبادئ الشفافية لدى موظفي القطاعين العام والخاص.
- إعداد وتصميم رسائل متخصصة في تعريف الشفافية وأهمية تطبيقها ، تكون موجهة لمنسوبي القطاعين العام والخاص، وتستهدف أيضاً المستفيدين من خدماتها.
- تنفيذ عدداً من الحملات التوعوية الهادفة لتعزيز الشفافية موجهه لمنسوبي شركات القطاع الخاص، لتحذير من مخاطر الفساد، ولتعزيز قيم النزاهة والشفافية.
- قامت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بإطلاق مبادرة "وطننا أمانة"، والتي تهدف إلى نشر ثقافة النزاهة، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، ونشر الوعي حول مفاهيم السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة، ونشر الوعي حول آثار الفساد ومخاطره على الصعيد المجتمعي والاقتصادي والوطني في القطاعين العام والخاص، وذلك عن طريق القيام بعدد من الأنشطة التوعوية في مجال اختصاصات الهيئة المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري. ، وتم تنفيذ عدد من ورش العمل في مجال حماية النزاهة وتعزيز الشفافية والإفصاح ومكافحة الفساد حيث تتناول الورش الموضوعات التالية :

- الإفصاح والشفافية وتعارض المصالح.

- تعزيز قيم النزاهة ومكافحة الفساد في بيئة العمل.
- النزاهة الوظيفية.
- الحوكمة ودورها في تعزيز النزاهة والشفافية.
- تعريف الشفافية وقواعدها ومستوياتها.
- دور تعزيز الشفافية في مكافحة الفساد.
- التأكيد على الشفافية في الاستراتيجة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.
- أبرز الأوامر والقرارات التي عززت من التحول الرقمي والشفافية والحوكمة.
- مبادرات الشفافية في رؤية المملكة ٢٠٣٠.
- أهمية الإفصاح والشفافية.

- كما تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بنشر رسائل لتعزيز الشفافية عبر المنصات الرسمية للجهات التي تم التواصل معها سواءً المنصات الموجهة لمنسوبي الجهة أو المنصات العامة.
- قامت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بمشاركة بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة بتوعية موظفي وممثلي الملحقيات التجارية في المملكة بهدف إبراز جهود المملكة في مكافحة الفساد.
- قامت هئية الرقابة ومكافحة الفساد باستحداث ادراة تعنى بجرائم رشوة الموظف العمومي الأجنبي، وذلك بعد صدور المرسوم الملكي رقم (٣٨/م) لعام ٢٠٢١م، والذي تم بموجبه تجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي بما يتوافق مع المادة السادسة عشرة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومن اختصاصات الإدارة تلقي بلاغات الرشوة الأجنبية، حيث يتم تلقي البلاغات بهذا الشأن عن طريق البريد الإلكروني المخصص للإدارة (AFB@nazaha.gov.sa) أو عن طريق الهاتف (**966539222131+**). بالإضافة إلى ما تم ذكره، قامت الهيئة بتشكيل لجنة معنية تلقي بلاغات المستثمرين الأجانب (**Invesor-Care**)، حيث يتم تلقي البلاغات بهذا الشأن عن طريق البريد الإلكتروني (InvestorCare@nazaha.gov.sa).
- توفر هيئة الرقابة ومكافحة الفساد عددًا من القنوات للإبلاغ عن عمليات الفساد بسرية تامة، حيث يمكن لأي شخص تقديم بلاغ عما يظن بأنه يشكل حالة فساد، ومن تلك الوسائل:

- الرقم المجاني: ٩٨٠
- البريد الإلكتروني: **980@nazaha.gov.sa**
- الحضور الشخصي.
- رقم الفاكس: ٠١١٤٤٢٠٠٥٧
- إرسال برقية.
- تقديم بلاغ عبر عنوان البريد المخصص.

(ج) ما هو أثر التدابير آنفة الذكر أعلاه في الفقرتين (أ) و(ب)؟

إن الجهود المبذولة في تعزيز النزاهة والشفافية في القطاعين العام والخاص والتي منها تشجيع القطاعين على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، من شأنها تحقيق الآثار الإيجابية التالية:

- رفع مستوى الوعي لدى الأفراد العاملين في شركات القطاع الخاص والعاملين في القطاع العام بأهمية حماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.
- تبني سياسات وإجراءات هادفة لحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد داخل القطاع الخاص.
- تحقيق المشاركة المجتمعية في تنفيذ برامج توعوية وتثقيفية هادفة لحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.
- تعزيز الدور الوقائي للمنظمات والشركات في القطاع الخاص في مكافحة الفساد.

(د) ما هي أبرز التحديات التي واجهتكم -حال وجدت- في تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه في الفقرتين (أ) و(ب)؟

- تباين قدرات الشركات والمنظمات في القطاع الخاص في تنفيذ البرامج والمبادرات التوعوية.
- اختلاف السياسات والهياكل التنظيمية لدى شركات القطاع الخاص.

الفصل الثالث- استخدام العقوبات والحوافز

القسم (أ) – العقوبات:

٣. (أ) يُرجى وصف الممارسات الجيدة (إما بذكرها أو تخليصها) و/أو أمثلة على العقوبات المستخدمة لتعزيز نزاهة الأعمال أو الحد من الفساد أو كليهما معًا في القطاع الخاص في بلدكم.

من العقوبات التي تطبق على القطاع الخاص في حال ارتكاب جرائم الفساد ما ورد في الأنظمة الآتية:

نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) لعام ٢٠٢٢م :

- المادة الستون بعد المائتين (عقوبات الجرائم الجسيمة) نصت على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين لمجموعة من الجرائم مثل التلاعب بالقوائم المالية للشركة وذلك وفق الفقرة (أ)، وسوء استخدام السلطة لمصالح شخصية وفق ماجاء في الفقرتين (ب،ج)
- المادة الحادية والستون بعد المائتين (عقوبات الجرائم الأقل جسامة) تضمنت على عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين لمجموعة من الجرائم ومنها عدم الإبلاغ عن المخالفات التي يكتشفها مراجع الحسابات أثناء عمله وذلك وفق الفقرة (أ).
- تضمنت المادة الثالثة والستون بعد المائتين على مضاعفة العقوبات المقررة على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام وذلك في حالة العود.

نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) لعام ٢٠١٧م :

- المادة السادسة والعشرون من الفصل السابع (العقوبات) تنص على أن "*يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام؛ بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين.*"

نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) لعام ٢٠٢١م:

- المادة الثانية من النظام نصت على أن "*يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (ثلاثة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى دون وجه حق على مال سُلّم إليه بحكم عمله أو على سبيل الأمانة، أو الشراكة، أو الوديعة، أو الإعارة، أو الإجارة، أو الرهن، أو الوكالة، أو تصرف فيه بسوء نية، أو أحدث به ضرراً عمداً، وذلك في غير المال العام.*"

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) لعام ٢٠١٩م:

- تضمنت المادة السادسة والسبعون بأنه يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في مجموعة من الحالات ومنها الفقرة (أ) "*إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع – بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر – في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أياً من ذلك أثناء تنفيذه للعقد*"
- الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثمانون والتي نصت بأنه "*مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام أخر؛ للجنة أن تصدر في حق المخالف قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بتخفيض تصنيفه -إن وجد- أو بهما معاً.*"
- الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والثمانون والتي تنص على أنه "*يجوز للجنة بدلاً من تطبيق عقوبة المنع في حق المخالف؛ أن تفرض عليه غرامة مالية بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية لعرضه.*"
- تضمنت الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة بأن وزارة المالية ستقوم بنشر *القوائم الخاصة بالأشخاص المحظور التعامل معهم، من خلال البوابة اعتماد المخصصة للمنافسات والمشتريات الحكومية.*

نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٩٩٢م :

- تجريم الرشوة في القطاع الخاص وفق المادة الخامسة من النظام والتي تنص على أن "كل شخص طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام" وهي السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- تجريم الوعد أو العرض بالرشوة لمن يعمل في القطاع الخاص وفق المادة التاسعة مكرر (١) "كل شخص وعد أو عرض أو منح، عطية لأي شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، سواء لمصلحة الشخص نفسه أو لغيره، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد راشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً."
- تجريم الطلب أو الأخذ أو الوعد من قبل موظفين القطاع الخاص وفق المادة التاسعة مكرر (٢) "كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية، يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً."
- حرمان الشخصيات الاعتبارية من ابرام العقود مع الجهات الحكومية ، وذلك وفقاً للمادة التاسعة عشرة من النظام والتي تنص على أن "على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن

الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم"

- مصادرة المال محل الجريمة أو مصادرة قيمته أو أي عائدات ترتبت من ذلك، وفقاً للمادة الخامسة عشرة من النظام والتي تنص على أن "يحكم على من تثبت إدانته في جريمة الرشوة بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة محل الجريمة متى كان ذلك ممكناً، أو مصادرة قيمته بحسب الأحوال، ومصادرة أي عائدات ترتبت من ذلك المال أو الميزة أو الفائدة"

(ب) ما هي التحديات الرئيسة التي واجهها بلدكم في تطبيق هذه العقوبات، حال وجدت؟

لا توجد تحديات في هذا الجانب.

القسم (ب) – الحوافز:

٣. (د) يُرجى وصف الممارسات الجيدة (إما بذكرها أو تخليصها) و/أو أمثلة على الحوافز المستخدمة لتعزيز نزاهة الأعمال أو الحد من الفساد أو كليهما معًا في القطاع الخاص في بلدكم.

من الحوافز المستخدمة لتعزيز نزاهة الأعمال أو الحد من الفساد أو كليهما معًا في القطاع الخاص، ما ورد في الأنظمة التالية:

نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) لعام ٢٠١٧م :

- تخفيف العقوبة عند إبلاغ السلطات المختصة قبل إكتشاف الجريمة، وذلك وفق المادة التاسعة والعشرون *"إذا قام أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة - قبل علمها بها- أو عن مرتكبيها الآخرين، وأدى بلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة؛ فيجوز تخفيف العقوبة عنه وفقاً لما تقضي به المادة (الثلاثون)."*
- تخفيف العقوبة عند إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن الجريمة بعد علم السلطات بها، وذلك وفق المادة الثلاثون *"يجوز تخفيف العقوبات الواردة في المادة (السادسة والعشرين) من النظام وفقاً للظروف المُقررة نظاماً، لتكون العقوبة السّجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سبع سنوات، أو غرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو كلتا العقوبتين. وذلك متى بادر مرتكب الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها بالإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها*

بطريق آخر، وذلك للمساعدة في القيام بأي مما يأتي: (أ) منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها. (ب) تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائيًا. (ج) الحصول على أدلة. (د) حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها، أو منعها من السيطرة عليها."

مشروع نظام حماية المبلغين والشهود والضحايا ومن بحكمهم:

- المملكة بصدد إصدار النظام والذي يهدف حماية المبلغين والتشجيع على الإبلاغ.

نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٩٩٢م :

- الإعفاء من العقوبة وفق المادة السادسة عشر *"يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها."*
- منح مكافأة مالية عند الإبلاغ وذلك وفق المادة السابعة عشرة *"كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر، وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لرئاسة أمن الدولة صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها."*

الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد:

- نصت الإستراتيجية على *"سرعة البت في قضايا الفساد، والعمل بمبدأ التعويض لمن تضار حقوقهم ومصالحهم من جراء الفساد بعد ثبوت ذلك بحكم قضائي نهائي من الجهة المختصة، ونشرها بطلب من المدعي العام وموافقة ناظر القضية."*

(٥) ما هو التأثير الرئيسي لهذه الحوافز؟

تشكل الحوافز المذكورة أعلاه أحد العناصر الهامة في الحد من الفساد، حيث تشجع تلك الحوافز على الإبلاغ عن جرائم الفساد قبل وقوعها، و الحد من أثارها السلبية على المجتمع.

القسم (ج) – تدابير إضافية:

٣. (و) يرجى وصف الممارسات الجيدة (إما بذكرها أو تخليصها) و/أو أمثلة على أية تدابير أخرى يتخذها بلدكم لتعزيز نزاهة الأعمال أو الحد من الفساد أو كليهما معًا في القطاع الخاص.

- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص من خلال نشر رسائل اليوم الدولي لمكافحة الفساد والذي يوافق التاسع من شهر ديسمبر من كل عام من خلال المنصات التقنية الداخلية والخارجية والشاشات التفاعلية الخاصة بهذه الشركات مما يساهم في تعزيز الوعي لدى الأفراد العاملين لدى تلك الشركات.

- نفذت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالتعاون مع مؤسسات وشركات القطاع الخاص العديد من ورش العمل، واللقاءات التوعوية، وحلقات النقاش المتخصصة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتفعيل التوصيات الخاصة بها من خلال الخطط والبرامج التي يتم تنفيذها من قبل مؤسسات القطاع الخاص.

- دعوة ممثلين عن القطاع الخاص للمشاركة بأوراق عمل أو كمتحدثين في الجلسات العلمية التي تقام ضمن المؤتمرات والندوات والمنتديات التي تقيمها الهيئة لتعزيز حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

- التعاون لتنفيذ برامج تدريبية توعوية هادفة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

❖❖❖❖